

الهيئة العامة للخدمات الحكومية  
اللجنة الرئيسية لتنفيذ قواعد  
استخدام سيارات الركوب الحكومية  
والقطاع العام

السيد /.....

تحية طيبة . . . وبعد ،

أرجو الإحاطة بأن اللجنة العليا للتخطيط برئاسة السيد/ رئيس مجلس الوزراء قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ على تنفيذ القواعد المنظمة لاستخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام .

لذا أرجو التكرم باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ هذه القواعد وما تضمنته من تعليمات وإجراءات وفقاً لما يلي :

١. مراعاة تنفيذ التعليمات الخاصة بإلغاء كافة الترخيصات والإستثناءات السابق صدورها والمخالفة للقواعد الحالية سواء ما تعلق منها بصرف لوحات بأرقام ملاكى أو الإعفاء من وضع العلامات المميزة .
٢. حظر الجمع بين بدل الانتقال الثابت واستخدام سيارات الركوب بأى حال من الأحوال إلا في حالة الانتقال خارج المحافظات التى هى مقار العمل .
٣. وضع العلامة المميزة المرفق صورتها مقاس ٢٥سمx٢٥ سم على جانبي السيارة وخلفها طبقاً لما نص عليه البند سابعا" من القواعد .
٤. حظر شراء سيارات ركوب تزيد عن أربعة سلندر وتكون أولوية الشراء للسيارات المنتجة محليا وفي حالة عدم توافرها فمن الإنتاج الأجنبي المماثل وذلك طبقاً" لما تضمنته الفقرة (أ) من البند ثامنا من القواعد .
٥. لا يترتب على تنفيذ هذه القواعد أية أعباء مالية لشراء سيارات ركوب لمختلف الجهات .
٦. موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما يلي على عنوانها ٧ شارع الدكتور محمد حامد فهمى بالدقى .

أولا : بيان بالإستثناءات الموجودة حالياً والتي لا تتمشى مع القواعد .  
ويجوز للسادة الوزراء الموافقة على تخصيص أو استخدام سيارات ركوب بعد موافقة اللجنة الرئيسية للسيارات من لا تقل درجته عن الفئة الممتازة وذلك في الحالات الآتية :

أ) تخصيص سيارة ركوب لمن تستدعى طبيعة أعمالهم ذلك ولما لها من سرية  
ب) استخدام سيارة ركوب حكومية غير مشتركة ( لفرد واحد ) للأعمال  
المصلحية الهامة والتي تستدعى ذلك .

ثانيا : اسم السيد/ وكيل الوزارة المختص بشئون الركوب... .. ورقم  
تليفون سيادته وهو المسئول عن تنفيذ القواعد بوزارته والجهات التابعة لها والتي  
تشرف عليها بما يحقق ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للسيارات المتاحة وعلى  
أن يحتفظ سيادته بأسماء معاونيه من مستوى الإدارة العليا بكل جهة أو وحدة  
إقتصادية تابعة أو يشرف عليها طبقا لما نص عليه البند عاشر من القواعد .

ثالثا : بيان تفصيلي بسيارات الركوب التي يثبت فنيا أن تشغيلها غير إقتصادي  
والسيارات الكبيرة ذات الـ ٨ سلندر والسيارات المعطلة والتي يتعذر إصلاحها  
تمهيدا للتخلص منها ببيعها إما بمعرفة الجهات أو تكليف الإدارة العامة  
للمبيعات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لبيعها لحسابها طبقا لما جاء بالفقرة  
"ب" من البند ثامنا من القواعد (نموذج رقم ١) .

رابعا : بيان تفصيلي بسيارات الركوب المخصصة للفئات الواردة بالبند خامسا من  
القواعد وعلى أن يتضمن هذا البيان رقم اللوحة المعدنية الملاكى والجهة المنصرفه  
منها وجهة التصديق الأمر بصرف هذه اللوحات وذلك طبقا لما نص عليه البند المذكور  
(نموذج رقم ٢) .

خامسا: بيان سيارات الركوب الموجودة بالجهة والمخصصة لانتقالات الوفود  
الأجنبية من حيث رقم اللوحة المعدنية والماركة والموديل وجهة التصديق  
باستخدامها لانتقالات الوفود الأجنبية طبقا لما جاء بالبند ثالثا من القواعد  
(نموذج رقم ٣) .

سادسا: بيان تفصيلي بعدد سيارات الركوب الموجودة والمستخدمه جماعيا بالجهة  
وعلى أن يشمل هذا البيان رقم اللوحة المعدنية والجهة المنصرفه منها ماركة  
السيارة - الموديل - النوع - عدد الركاب - أرقام الشاسيه والموتور وحالة  
السيارة ( متوسطة - فوق متوسطة - جيدة ) (نموذج رقم ٤) - ونرجو  
موافاة الهيئة - المراقبة العامة للسيارات بهذه البيانات طبقا للنماذج المرفقة .

هذا وقد تحدد يوم أول مايو ١٩٧٨ لالنتهاء من تنفيذ كافة هذه الإجراءات حيث  
ستقوم الإدارة العامة للمرور بعد هذا التاريخ بسحب تراخيص السيارات المخالفة  
ومراعاة ذلك عند تجديد تلك التراخيص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

## قواعد استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام

-----

أولاً : تشكل لجنة رئيسية بهيئة الخدمات الحكومية برئاسة السيد / رئيس مجلس إدارتها يشترك فيها السادة وكيل أول وزارة النقل ووكيل الوزارة مدير عام هيئة الخدمات الحكومية ووكيل الوزارة المختص بالأمانة العامة للحكم المحلي ومدير الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية تجتمع مرة كل شهر على الأقل أو عند الضرورة للنظر في كافة الموضوعات المتعلقة بقواعد استخدام سيارات الركوب وتطوير الخدمة كما يكون لها سلطة البت في كافة الإستثناءات اللازمة في هذا الشأن وكذلك تختص بتفسير مواد وبنود هذه القواعد وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية .

ثانياً : يكون استخدام كافة سيارات الركوب بالنظام المشترك ( البول ) بجميع الجهات في حدود قواعد التشغيل الإقتصادي التي يقرها المختص بعد عرض مسنول السيارات بالجهة في حدود الاعتمادات المخصصة للتشغيل والصيانة ويجوز استخدام سيارات الأتوبيس والميكروباص في انتقال مجموعة من العاملين من أماكن تجمع سكنية فقط إلى مقر أعمالهم وبالعكس مقابل سداد اشتراك شهري بحد أدنى ٣ جنيه للأتوبيس ، ٤ جنيه للميكروباص كما يجوز استخدام سيارات الأستيشن عند توافرها بهذا الغرض مقابل سداد اشتراك شهري بحد أدنى ٥ ج كما يجوز للوحدات الإنتاجية نقل العاملين بها مجاناً من أماكن تجمع إلى مقر أعمالهم وبالعكس بسيارات الأتوبيس في حدود الإمكانيات المادية المتاحة للجهة وموازنتها وإقتصديات التشغيل .

ثالثاً : يكون للوزير المختص سلطة الترخيص باستخدام سيارة غير مميزة في انتقالات الوفود الخارجية وبعد موافقة اللجنة المشار إليها في البند أولاً وفقاً لظروف وطبيعة العمل بكل جهة ويكن استخدامها تحت مسئولية رئيس الجهة مباشرة وإذا لم تستخدم في الغرض المخصصة له يتم سحبها وتلغى كافة الترخيصات السابقة في هذا الشأن .

رابعاً : يكون للوزير المختص سلطة تحديد مقررات سيارات الركوب اللازمة للوزارات والمصالح والجهات والوحدات الإقتصادية التابعة والتي يشرف عليها بالإتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار اللجنة المشار إليها بعاليه بتلك المقررات لسحب السيارات الزائدة بكل جهة .

خامسا : تخصص سيارات ركوب غير مميزة لكل من :

١. الوزراء ونوابهم والمحافظين .
  ٢. رؤساء الأجهزة والهيئات العامة ومجالس إدارات الوحدات الاقتصادية ويكون للوزير المختص حسبما يترأى لصالح العمل وعند الضرورة أن يخصص سيارات للسادة كبار العاملين بوزارته من شاغلي الفئة الممتازة وذلك حسب طبيعة العمل ومقتضياته بعد موافقة اللجنة المنوه عنها بالبند أولا ويصرف بدل الانتقال الثابت في حالة عدم الرغبة في التخصيص أو استخدام السيارة أو عدم توافر السيارات في الجهة .
- ويحدد لوحتان بأرقام ملاكى لكل من السادة الوزراء ولوحة لكل من السادة نواب الوزراء والمحافظين .

سادسا : لا يجوز الجمع بأى حال من الأحوال بين بدل الانتقال الثابت واستخدام سيارات الركوب إلا في حالة الانتقال خارج المحافظات التى بها مقر العمل

سابعا : فيما عدا سيارات الركوب المخصصة يكتفى بوضع العلامة المميزة المقترحة على جانبي السيارة وخلفها سواء على السيارات الحكومية أو القطاع العام دون الطلاء باللون المميز وتستبدل لوحاتها العادية باللوحات المميزة المقترحة مع سحب كافة الأرقام الخاصة الزائدة غير المرخص بها من الجهات المختلفة وتسليمها لإدارة المرور المختصة .

ثامنا : (أ) أن يحظر شراء سيارات ركوب تزيد عن أربعة سلندرات وتكون أولوية للسيارات المنتجة محليا وفي حالة عدم توافرها فمن الإنتاج الأجنبي المماثل مع تعميم سيارات استيشن متوسطة وميكروباص بين المدن وسيارات بيك أب وجيب للعمل بالمناطق الزراعية والصحراوية .

(ب) التخلص بالبيع من سيارات الركوب التى يثبت فنيا أن تشغيلها غير اقتصادى والسيارات الكبيرة ذات الـ ٨ سلندرات وتلك المعطلة والتى تعذر إصلاحها منذ أكثر من عام .

تاسعا : تقوم الأجهزة الرقابية التى تتسم أعمالها بطابع السرية بوضع نظام خاص باستثناء هذه القواعد يعتمده الوزير المشرف عليها لاستخدام سيارات الركوب طبقا لظروف وطبيعة العمل على أن يحدد مجلس الوزراء هذه الأجهزة والجهات .

عاشرا : يحدد كل وزير أحد السادة وكلاء الوزارة المختصين يعاونه أحد المسئولين من مستوى الإدارة العليا بكل جهة أو وحدة اقتصادية تابعة أو يشرف عليها أو يكون مسئولا عن تنفيذ هذه القواعد بوزارته والجهات التابعة لها أو التى يشرف عليها بما يحقق ترشيد الإنفاق والاستخدام الأمثل للسيارات المتاحة

- ويصبح التنسيق بين مسئولى السيارات بالوزارات واللجنة الرئيسية المختصة .

الحادى عشر: يقوم مسنول السيارات بكل جهة بتحديد مقررات لاستهلاك الوقود في كل من سياراتها التي تعمل بالنظام المشترك ( البول ) وإعداد تقارير دورية ربع سنوية وعرضها على اللجنة المنوه عنها بالبند أولا طبقا لمقتضيات العمل وظروفه وعليه أن يعيد النظر بصفة دورية في تحديد كمية الوقود اللازمة بكل سيارة وإخطار هذه اللجنة بما رأته من تعديلات ومبررات وذلك مع الأخذ في الاعتبار ترشيد الإنفاق ما أمكن على استخدام السيارات .

ثانى عشر: لا يترتب على تنفيذ هذه القواعد أية أعباء مالية إضافية لشراء سيارات ركوب لمختلف الجهات .

ثالث عشر: تلغى جميع القرارات السابق صدورها في شأن استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام المخالفة للقواعد المشار إليها .

رابع عشر: تتولى الإدارة العامة للمرور مراقبة تشغيل السيارات الحكومية والقطاع العام واتخاذ اللازم في حدود القواعد والنظم المقرره .